

باسم جلالة الملك

= \_ =

ان الغرفة الدستورية،

ملف عدد : 71/341

مقرر عدد : 56

المطلوب منها برسالة مقدمة بتاريخ 27 يناير 1971 من قبل معالي الوزير الاول، وفقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 47 من الدستور، ابداء رأيها بشأن الطبيعة التنظيمية للفصول 25، 26 و 27 من الظهير الشريف الصادر في 15 محرم 1379 (21 يوليوز 1959) باحداث جامعة الرباط وتنظيمها، كما وقع تغييره وتتميمه خاصة بالظهير الشريف المؤرخ في 25 جمادى الثانية 1383 (13 نونبر 1963)، وبناء على الدستور وبالاخص الفصول 45 و 46 و 47 منه،

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 27 جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) والمعتبر بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى، وبالاخص الفصلين 18 و 19 منه،

وبناء على الفصل 45 من الدستور المحدد لبعض مواد القانون مع الاشارة الى غيرها من المواد المسندة الى القانون صراحة بمقتضى فصول اخرى من الدستور، وبعد الاستماع الى العضو المقرر المستشار السيد محمد بن يخلف في تقريره، وحيث ان المقتضيات المشار اليها من الظهير الشريف المؤرخ في 15 محرم 1379 (21 يوليوز 1959) السالف الذكر، والمعروضة على نظر الغرفة الدستورية، تنص على ما يلي :

"الجزء الثامن : المدرسة المحمدية

"الفصل 25 : تهدف المدرسة المحمدية للمهندسين الى تكوين مهندسين

" في جميع فروع الصناعة العصرية ولا سيما في الاختصاصات الاتية :

" (1) - الاشغال العمومية والبنية،

" (2) - المناجم،

" (3) - الميكانيك،

" (4) - الكهرباء والاليكترونيك،

"الفصل 26 : تتولى المدرسة تحضير وتسليم الاجازات الاتية :

" دبلوم المهندسين،

" دبلوم التلميذ القديم،

" الشهادة المدرسية،

"وتحدد بقرار يصدره وزير التربية الوطنية بعد استشارة مجلس الجامعة  
القواعد المطبقة على تحضير الاجازات المشار اليها في هذا الجزء وعلى برامجها وتسليمها .  
الفصل 27 :  
يصدر وزير التربية الوطنية قرارا يحدد فيـــــــــــــــــه  
تنظيم المدرسة المحمدية للمهندسين وكيفية تسييرها ."  
وحيث ان مضمون هذه الفصول الثلاثة المزمع الغاؤها وتعويضها بفصول جديدة،  
يقتصر على تحديد هدف المدرسة المحمدية وعلى تحديد انواع الاجازات التي تتولى تحضيرها  
وتسليمها وعلى تخويل تفويض في السلطة لوزير التربية الوطنية قصد سن قواعد بشأن هذه  
الاجازات وكذا بشأن تنظيم تلك المدرسة،  
وحيث انه يتجلى بعد الاطلاع على المقترحات المعروضة على الغرفة الدستورية  
واستقراء الفصول المشار لها اعلاه من الدستور المحددة على سبيل الحصر لمجال القانون،  
ان مضمون الفصول المستفتى في شأنها لا يندرج في مجال القانون، ومن ثم يجب اعتباره ذا طبيعة  
تنظيمية،

من اجلـــــــــــــــــه

اولا : تصرح الغرفة الدستورية بان مضمون مقتضيات الفصول 25، 26، و 27 من الظهير  
السالف الذكر المؤرخ في 15 محرم 1379 (21 يوليوز 1959) كما وقـــــــــــــــــع  
تغييره وتنميـــــــــــــــــة هي من اختصاص السلطة التنظيمية،  
ثانيا : تامر بتبليغ هذا المقرر الى معالي الوزير الاول .

وبهذا صدر المقرر اعلاه بالمجلس الاعلى في 6 من ذي الحجة 1390  
(2 فبراير 1971) عن الغرفة الدستورية التي كانت متركبة من معالي الرئيس الاول  
للمجلس الاعلى السيد أحمد اباحنيني بصفته رئيسا للغرفة، ومن السيد محمد  
المكي الناصري الاستاذ بكلية الحقوق، والسيد محمد بن يخلف المستشار بالغرفة  
الادارية للمجلس الاعلى بصفتها عضويـــــــــــــــــن .

الامضـــــــــــــــــات:

محمد بن يخلف

محمد المكي الناصري

أحمد اباحنيني